



No.:

Date:

٨٨٨/٥
٢٠٢٤/٢/٥
الرقم:
التاريخ:

الجامعات كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم
الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية / السيد رئيس الهيئة المحترم
م/ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٣-٢٠٢٤)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...
استناداً إلى موافقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١، نرفق لكم (طياً) ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ مع الاستمرارات الخاصة بالتقديم والقبول كافة والتي تم نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي لدائرة البحث والتطوير / قسم الدراسات العليا (www.rdd.edu.iq) ، راجين مراعاة ما يأتي :-
١. تُسحب الاستمرارات المشار إليها إنفا على (صفحة واحدة ذات وجهين) بالنسبة للاستمرارات التي تتألف من أكثر من صفحة واحدة وليس على (صفحتين) لضمان الدقة عند تأبيدها من قبل الجهات المختصة ومن الموقع الإلكتروني أعلاه (حصراً).
٢. يكون تقديم المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات العربية والخطاء العسكري والعمليات الإرهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ المعدل عن طريق الاستمرارات الإلكترونية عبر الرابط الإلكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq>) وكلّ حسب فنته .
٣. تخصيص يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/٦/٢٠ لإجراء الامتحان التافسي المتقدمين للدراسات العليا (حصراً) وتخصيص جميع القاعات الامتحانية لهذا الغرض وعدم اجراء اي امتحان لطلبة الدراسات الاولية في هذا التاريخ .
٤. على المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق الالتزام بالاطلاع على ضوابط التقديم والقبول المدرجة ضمن موقع التقديم الإلكتروني المثبت بضمّتها قبل البدء بعمل استمار التقديم الإلكتروني.
للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم وحسب الضوابط والاستمرارات الخاصة بها... مع التقدير

أ.د. حيدر عبد ضهيد
وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي
٢٠٢٣ / ٢ /

السادة العاملين
قسم الدراسات العليا
المؤسسة العامة لذوي المعاوى

المرفقات:

- ضوابط (١٦ صفحة)
- استمرارات عدد (٦)

نسخة منه إلى :-

- مكتب معالي الوزير/إشارة إلى موافقة معاليه أعلاه على مطالعتنا المرقمة بـ ت ٧٥٤/٥ في ٢٠٢٣/١/٢٦ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون الأدارية/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب السيد المستشار/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب الأشراف والتقويم العلمي / السيد رئيس الجهاز المحترم/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- هيئة الرأي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- وزارات الدولة كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع على الضوابط أعلاه والاستمرارات الخاصة بها عبر الموقع الإلكتروني ٢٠٢٤/٢٠٢٣ ... شاكرين تعاونكم معنا ... مع التقدير .
- مكتب معالي الوزير / دائرة العلاقات والإعلام / للتفضل بالنشر في وسائل الإعلام ... مع التقدير .
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- دائرة التعليم الجامعي الأهلي/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مجلس العراقي للأخصاصات الطبية / السيد رئيس المجلس المحترم/ للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم بشأن الفقرات الخاصة بالدراسة في مجلسكم ضمن الضوابط (أيام السليم) ... مع التقدير .
- كلية الإمام الكاظم (جامعة السليم) / كلية الإمام الأعظم (جامعة) / مكتب السيد العميد / نفس الغرض أعلاه... مع التقدير .
- معهد التعليم للدراسات العليا / مكتب السيد العميد / نفس الغرض أعلاه... مع التقدير .
- القناة الجامعية / للتفضل بالنشر عبر قناتكم .. مع التقدير .
- دائرة البحث والتطوير / موقع الدائرة الإلكترونية / للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم ... مع التقدير .
- دائرة البحث والتطوير/مكتب السيد مدير العام / للتفضل بالاطلاع...مع التقدير .

م.م.ولاء جلال ٢٠٢٣/٢/١



قسم الدراسات العليا

٥. أ. يُشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ {عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويكون منحهم التفرغ الجزئي وفقاً لأحكام المادة (٧/ثاني عشر) من قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية)^(٨)} أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الثاني لعام ٢٠٢٣ مع وجوب التفرغ التام للدراسة.
- ب. يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من غير المسؤولين بقانون الخدمة الجامعية ومنمن منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) التقديم مباشرة للدراسات العليا باعتماد تاريخ انتهاء مدة الدراسة من تاريخ صدور الامر الجامعي استناداً للرأي القانوني المثبت بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٢٢٦٩/١٢/١٦ في ٢٠٢١/١٢/١٦.
٦. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق من غير الفئات الواردة بموجب الفقرة (٤) آنفاً من شرط العمر عند التقديم على قناة القبول العام او قناة النفقة الخاصة.^(٩)
٧. يحق للمتعاقدين وفق احكام قرار مجلس الوزراء المرقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ اكمال دراستهم اذا كانت لا تتعارض مع ساعات العمل المحددة لهم بموجب العقد كان تكون دراستهم بحثية او تكون الدراسة صباحية وعملهم مسائي وذلك استناداً الى الفقرة (٩) من القرار اعلاه التي تضمنت السماح للمتعاقد بإكمال دراسته بما لا يتعارض مع اوقات العمل في حالة موافقة جهة انتسابهم على ذلك لعدم تحقق الجمع بين الدراسة والوظيفة وعدم حاجتهم الى تقديم أي نوع من الاجازات^(١٠).
٨. يخضع غير العراقيين المقيمين في العراق والمعينين في المرافق الحكومية العراقية (حصرأ) لما ورد بهذه الضوابط اسوةً بأقرانهم من المتقدمين العراقيين من الموظفين ولا يحق لهم التقديم مع غير العراقيين لاحقاً^(١١) وتعتمد الاقامة الدائمة لهم وجوائز سفر نافذ عند التقديم.
٩. يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة الكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الالكتروني .(adm.rdd.edu.iq)
١٠. السماح لخريجي الكلية التربية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٣) بعد تقديم ما يزيد استيفائهم مواد المقادمة العلمية من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، مع مراعاة الشروط الأخرى المنصوص عليها ضمن هذه الضوابط.^(١٢)
١١. استئناف قبول تقديم مخرجات كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) والامام الاعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناظرة في الجامعات العراقية بحسب وثائق التخرج الممنوحة لهم وفقاً لما ورد بالأعمام المرقم ب ت ٥ / ٥ في ٧٣٢٥ في ٢٠١٦/١١/٧^(١٣) المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليتين انفا.
١٢. يخضع المرشح للتفرغ الجزئي لدراسة الدكتوراه بدون كورسات من الحاصلين على لقب الاستاذية (حصرأ) اشارة الى للأعمام المرقم ب ت ٥ / ١١٩٧ في ٢٠٢٢/٣/٢ لكافة الضوابط المتعلقة بالمنظومة الالكترونية للإجازات الدراسية وضوابط التقديم والقبول من حيث الالتزام بتوقيتات المنظومتين، ويكون تقديمهم عبر الاستمارة الالكترونية للتقديم والقبول ومتطلباتها والمستمسكات الواردة في البند (رابعاً) ادناء ومراعاة ما ورد بالأعمام المرقم (ب ت ٥ / ٨٠٦ في ٢٠١٩/١/٢٩) عدا الفقرة (٥) منه.^(١٤)



No.:
Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
 الرقم:
 التاريخ:

(ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤)

(أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول)

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية (١٠%).
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٧٠%).
٣. ان لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدبلوم العالي على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) سواء كان الدبلوم العالي الذي مدة دراسته سنة او سنتين استناداً الى تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠، ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية.
٤. للموظف او المكلف بخدمة واعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم او الوكلاء ومن هم بدرجتهم والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائرهم الدراة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة الاولية او العليا داخل العراق او خارجه بصرف النظر عن العمر (٣)، على ان يراعى ما يأتي :-
- أ. على المتقدمين من الفئات المذكورة في (٤) اعلاه داخل العراق وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد المرافق لتلك التعليمات (٤)، وتحقيق شرط التفرغ التام للدراسة المنصوص عليه بتعليمات الدراسات العليا النافذة (بموجب اجازة دراسية وفق تعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١)، كما ويُشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير او ما يعادلها من الفئات المذكورة المرشح وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الاول من تشرين الثاني لعام (٢٠٢٣).
- ب. لا يخضع المتقدمين للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من الفئات المذكورة في (٤) اعلاه (المرشحين للدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة وفقاً لقانون ٢٠٢٠) للشروط المطلوبة في المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من حيث : (العمر ، الخدمة الوظيفية ، المعدل ، الخدمة ضعف مدة الدراسة)، وهو مطالب بعدم ممانعة من الدراسة اثناء التوظيف او التكليف عن طريق منحه اجازة اثناء التوظيف من خلال تمنعه بإجازات اعتيادية براتب او بدونه (حسب رصيده من الاجازات) (٥) فضلاً عن تحقي الشروط الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط، علمًا أن اجازتهم تكون مستمرة وبتفرغ تام اثناء المرحلة التحضيرية اما خلال المرحلة البحثية فيمكن استمرارهم بالدوام الرسمي (بجهة انتسابهم) ومنهم اجازات اعتيادية لمتابعة البحث مع المشرف شريطة عدم تأثير ذلك على اعمالهم الوظيفية بعد حصولهم على عدم ممانعة من جهات انتسابهم. (٦)



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

رسالة الرسائل للدعاية

١٣. يجوز للمرفق القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية على قناة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلاءم مع نموذج التعهد رقم (٥٠٤) بالإشارة الى ما ورد بمضمون اعمامنا المرقم ب ت ١٩٢٧/٥ في ٢٠١٥/٣/١٥ .
١٤. يكون تقديم من تم انهاء علاقته بالدراسة بسبب الغياب او الرسوب بأكثر من مادة واحدة او بالمعدل على قناة النفقة الخاصة (حصراً) .
١٥. عدم السماح بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق لمن سبق ان قُبِل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وانهيت علاقته بالدراسة بسبب يُعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لأسباب غير مشروعة (الغش ، التزوير) بالإضافة الى ما ورد بمضمون اعمامنا المرقم ب ت ١٩٢٧/٥ في ٢٠١٥/٣/١٥ .
١٦. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبِل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لإدائه بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفته على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً). (١٥)
١٧. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبِل بالدراسات العليا داخل العراق وتم انهاء علاقته بالدراسة لعدم جلبه الاجازة الدراسية وفقاً للمدة المحددة لجلبها بموجب هذه الضوابط على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً).
١٨. بإمكان المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبِل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لانساحابه من الدراسة خلال المدة القانونية للانسحاب المحددة بموجب هذه الضوابط وحل محله الاحتياط التقديم على قناة القبول العام ، اما من أنهيت علاقته بالدراسات العليا بسبب انساحابه خارج المدة آنفاً فيتم تقديمها للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة.
١٩. الغاء تقديم او قبول من تقدم او تم قبوله في دراستين مختلفتين او دراستين متشابهتين في مكائن مختلفين للتقديم ضمن نفس العام الدراسي. (١٦)
٢٠. أ. يشترط في المتقدم للدراسات العليا الحصول على شهادة مشاركة في دورات تدريبية تطور مهارات المتقدمين في اللغة الانكليزية والحاسب من احدى الجامعات الحكومية العراقية ، مع مراعاة الضوابط والأليات والتوقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن .
 ب. اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية مع مراعاة الضوابط والأليات والتوقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن .
 ج. اعفاء المتقدمين للدراسات العليا من (المكفوفين) ضمن مقاعد ذوي الاحتياجات الخاصة من الاشتراك بدورة الحاسوب فقط. (١٧)
٢١. يُشترط المشاركة والنجاح في الامتحان التنافسي (١٨)، على ان يتم تحديد آلية اجراءه الكترونياً من قبلكم بالنسبة للاختصاصات التي تناسب الامتحان الالكتروني وتخوile (جامعتكم/هيئتكم/معهدهم) بتهيئة نظام امتحان الكتروني لهذا الغرض .
٢٢. تُجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول بالدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتناسب مع اختصاص المرشح للقبول على ان تتم مقابلة قبل إعلان نتائج القبول للمتقدمين المرشحين للقبول وفق الاستماره رقم (٥٠٦) .



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

(ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين)

١. يكون احتساب معدل أساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-

$$\text{معدل أساس المفاضلة} = (60\%) \text{ معدل شهادة الماجستير} + (40\%) \text{ الامتحان التنافسي}$$

٢. لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراستي الدبلوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل أساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراستي (الدبلوم العالي والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعه ، وفقاً للمعادلة الآتية :-

$$\text{معدل أساس المفاضلة} = (70\%) \text{ المعدل النسبي للمتقدم} + (30\%) \text{ الامتحان التنافسي}$$

- ويكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الاول على الدفعه الواحدة (الصباحي والمسائي وللدورين الاول والثاني) للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعه وحسب المعادلة التالية :-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} / 2 / 2$$

أ. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهادتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة وعلى ان يحتسب معدله بموجب المعدل الممنوح لتخرجه من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.

ب. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معاهد ومركز الدراسات العليا في جامعتي بغداد والنهرین يستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعتي بغداد والنهرین لسنة

٣. تخرج المتقدم. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معهد العلوم للدراسات العليا فيستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة الكوفة لسنة تخرج المتقدم.

٤. مع مراعاة الحالات الآتية :-
 أ. اذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم

المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي المشار اليه اعلاه.

ب. اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل المتقدم}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} / 2 / 2$$

٥. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي ذات التخصص للبكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي انفا بنسبة مجموع (٦٠%) معدل البكالوريوس + ٤% معدل الدبلوم العالي).

٦. فيما يخص المتقدمين للدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) الى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من الرياضيين الابطال الدوليين (والموقعة بطولاتهم الدولية بموجب كتب رسمية من اللجنة الاولمبية) الحاصلين على شهادتي البكالوريوس او الماجستير شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ، يتم منحهم درجات مفاضلة تضاف



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
 دائرة البحث والتطوير

الرقم:

التاريخ:

قسم الدراسات العليا

إلى معدل أساس المفاضلة وفق ما مبين أدناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط:

❖ الوسام الذهبي ٦ درجات

❖ الوسام الفضي ٤ درجات

❖ الوسام البرونزي ٢ درجة

ب. فيما يخص الطالب الأول على القسم في الكلية في الجامعات الحكومية (الخريج على الدفعه وللدورين الأول والثاني للدراسة الصباحية (حصراً) للعام الدراسي (٢٠٢١-٢٠٢٢) المتقدم للدراسات العليا / الماجستير في القسم العلمي المتخرج منه (حصراً) داخل العراق ، يتم منحهم (٦) درجات مفاضلة تضاف على معدل أساس المفاضلة شريطة عدم شمولهم بامتيازات أخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.

شريطة عدم شمولهم بامتيازات أخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط. فيما يخص منتسبي تشكيلات دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات العراقية الحكومية الحاصلين على شهادة الماجستير المتقدمين لدراسة الدكتوراه من حملة الألقاب العلمية (مدرس مساعد ، مدرس ، استاذ مساعد) والصادرة بموجب أوامر جامعية او وزارية ، يتم منحهم درجات مفاضلة تضاف على معدل أساس المفاضلة وكما مبين أدناه شريطة عدم شمولهم بامتيازات أخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط (٢٠):

❖ استاذ مساعد ٦ درجات

❖ مدرس ٤ درجات

❖ مدرس مساعد ٢ درجة

ث. يرفق المتقدم للدراسات العليا (الماجستير أو الدكتوراه) إلى كليات العلوم الإسلامية والاقسام المناظرة لها بملفه تقديمها (الورقية) ما يأتي :-

١. توصيتين من أساتذة معروفي مشهود لهم بالكفاءة العلمية والاعتدال من حاملي لقب علمي (استاذ مساعد او استاذ) للتخصص العلمي المراد التقديم اليه .
٢. يشترط فيمن يتقدم لدراسة الدكتوراه ان يقدم بحثين منشورين او مقبولين للنشر غير مُستلين للتخصص العام او الدقيق بعد تاريخ الحصول على شهادة الماجستير.

(ثالثاً : المقاعد المضافة)

١. المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ :-

أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علما ان الطلبة الذين تم انتهاء علاقتهم بالدراسة من الفتنة آنفاً يخضعون للفقرات (١٨ - ١٣/أولاً) آنفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

ب. تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي شهادة الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علما ان الطلبة الذين تم انتهاء علاقتهم بالدراسة من الفتنة آنفاً يخضعون للفقرات (١٨ - ١٣/أولاً) آنفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.



No.:
Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

الرقم:
التاريخ:

قسم الدراسات العليا

ت. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم : (والدان والأولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الاخوة والأخوات ، اولاد الابن وأولاد البنت).
ث. أن من يشمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٣ هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهداء وعلى الرابط الإلكتروني المدرج ضمن البند (رابعاً) المستمسكات المطلوبة) أدناه.
ج. المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الإرهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥:-
أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة)، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفتنة آنفًا يخضعون للفقرات (أولاً ١٣ - ١٨) آنفًا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.
ب. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم :- (الاب ، الام ، الابن ، الاخت ، الزوج ، الزوجة).

ت. المصايبين المشمولين بأحكام القانون اعلاه هم كل من :-
- جرحى الحشد الشعبي وجرحى البيشمركة بدءاً من تاريخ نفاذ القانون في ٢٥/١/٢٠١٦ .
- الشرائح الأخرى المشمولة بأحكام القانون وكما ذكرتها المادة (٢) من القانون التي نصت على : يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الأضرار المتمثلة في :
أولاً: الاستشهاد او فقدان او الاختطاف او الاصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون.
ثانياً: العجز الكلي او الجزئي بناء على تقرير لجنة طبية مختصة.
ثالثاً: الاصابات والحالات الأخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال.

رابعاً: الأضرار التي تصيب الممتلكات.

خامساً: الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة.

ث. أن من يشمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٣ هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهداء وعلى الرابط الإلكتروني المدرج ضمن البند (رابعاً) المستمسكات المطلوبة) أدناه.

ج. المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣:-
* اضافة مقعد دراسي للسجناء السياسيين ويكون مقددهم خارج الخطة واستثناء من شروط (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفتنة آنفًا يخضعون للفقرات (أولاً ١٣ - ١٨) آنفًا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

د. المشمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣:-
* يُخصص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً لشروط التقديم والقبول النافذة (على قناعة القبول العام او على قناعة النفقة الخاصة) وبحسب الاستحقاق والتنافس والشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط وخارج الخطة ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفتنة آنفًا يخضعون للفقرات (أولاً ١٣ - ١٨) آنفًا، على ان تكون نسبة العجز ٥٥% كحد أدنى لترويج معاملات التقديم للدراسات العليا وفقاً للمقعد اعلاه.



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
 دائرة البحث والتطوير

الرقم:
 التاريخ:

قسم الدراسات العليا

(رابعاً: المستمسكات المطلوبة من المتقدمين والمرشحين للقبول في الدراسات العليا أثناء فترة التقديم الإلكتروني)

١. وثيقة التخرج معنونه إلى الجهة المطلوب التقديم إليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيها المعدل (رقمها وكتابتها) ومطابقة الخلفية العلمية للمتقدم لنيل شهادة الدكتوراه من خلال تقديمها لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير، إضافة إلى شهادة المعادلة الصادرة من دائرة البعثات بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الأولية أو العليا من جامعات غير عراقية.

٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم للدراسات العليا معنون للجهة المطلوب التقديم إليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيما معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الأول على الدفعه للقسم العلمي (للدورين الأول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية) بالنسبة للمتقدم لنيل شهادتي диплом العالي والماجستير.

٣. كتاب عدم ممانعة الدائرة للموظفين (من ضمنهم الموظفين على ملاك الجامعات/الكليات الأهلية) يتضمن العبارة بالصيغة الآتية : عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ، يكون موقعاً من قبل مخول الدائرة المختصة/الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة (حصراً) والتي ينتمي إليها الموظف او المكلف فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فإن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة او من يخوله وبما يتوافق مع ما ورد بالبند (اولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول) من هذه الضوابط مع مراعاة ما يأتي :-

أ. اذا كان المعدل ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فأن بإمكان الموظف في حال توافر الرغبة التقديم لقناة القبول العام او الخاص بصرف النظر عن العمر.

ب. اذا كان المعدل لدراسة (الماجستير ، الدبلوم العالي لمدة سنتين ، الدبلوم العالي لمدة سنة واحدة) اقل من الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فيتم منح الإجازة الدراسية مع مراعاة الاشارة الى المادة (٤) / البند (ثامناً) من تعليمات منح الإجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ (للسنة ٢٠١٢) (للوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب الى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ٣٠٥٠/٢٠١٣/١٢/١٠ من الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المشار إليها إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد اخر شهادة) (٢٢) للتقديم على قناة النفقة الخاصة ويثبت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة أعلاه.

ت. في الحالتين المذكورتين بموجب الفقرتين (أ ، ب) اعلاه يجب مراعاة شرط تحقق الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة العليا وبحسب التعهد المرافق لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وشرط الخدمة الوظيفية المنصوص عليها وفقاً للتعليمات افلا والتفرغ التام للدراسة.

ث. عند الترشيح للدراسة أثناء التوظيف او التكليف تكون عدم الممانعة بصيغة (عدم ممانعة من الدراسة أثناء مدة التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة) ، مع اشتراط تتحقق شرط التفرغ التام للدراسة للموظف المتقدم (اثناء المرحلة التحضيرية) عن طريق منحه اجازة مستمرة اعتيادية براتب او بدونه (حسب رصيده من الاجازات) اما في مرحلة البحث فيمكن استمرارهم بالدوام الرسمي (بجهة انتسابهم) ومنحهم اجازات اعتيادية لمتابعة البحث مع المشرف شريطة عدم تأثير ذلك على اعمالهم الوظيفية (٢٣).



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي وابحاث العلمي
 دائرة البحث والتطوير

الرقم:
 التاريخ:

قسم الدراسات العليا

٤. وجوب مطابقة التخصص المدرج ضمن عدم الممانعة الخاصة بالموظف المتقدم للدراسات العليا مع الاختصاص المتقدم اليه في الكلية/الجامعة للتقديم والقبول وبخلافه يتحمل مخول الكلية/المعهد بالتدقيق المسؤولية.
٥. على الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ جلب الاجازة من المقبولين من الموظفين من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تنتهي علاقتهم بالدراسة الا اذا كان خلال (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تنتهي علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم مايؤيد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية ماقبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمدة شهر .
٦. على الموظفين او المكاففين المقبولين بالدراسة اثناء مدة التوظيف او التكليف جلب الاجازة (براتب او بدون راتب حسب رصيدهم من الاجازات) والتي ثبتت تفرغهم للدراسة اثناء المرحلة التحضيرية لعدم تحقيق الجمع بين الدراسة والوظيفة خلال مدة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تنتهي علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم مايؤيد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية ماقبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمدة شهر .
٧. الامر الجامعي للدراسات العليا الحاصل عليه المتقدم لغرض التقديم لنيل شهادة اعلى.
٨. شهادتي مشاركة لدورة تدريبية لتطوير مهارات اللغة الانكليزية والحاسوب وحسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
٩. شهادة اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية وحسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١٠. يتم اعتماد التصاريف الامنية لجميع المتقدمين المقبولين في الدراسات العليا وفقاً لما ورد بكتابنا المرقم بـ ت ٤٠٨٦/٥ في ٢٠١٩/٤/٣٠ على ان يكمل الطالب المقبول اجراءاته من تاريخ اصدار الامر الجامعي بالقبول ولغاية المباشرة في الدراسة.
١١. ملئ استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ولا يجوز الشطب والحک والتغيير باللون الأبيض .
١٢. ملئ الاستمرارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المسؤولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (نموذج رقم ٥٠٢ و ٥٠٢ بـ) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ عبر الرابط الإلكتروني ((<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>)) الخاص بمؤسسة الشهداء^(٢٦) وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة^(٢٧).
١٣. ملئ الاستماراة الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المسؤولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٥٠٣) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة اصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد وموثقة من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

الرقم:
التاريخ:

٤. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الإرهابية والاختطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (نموذج رقم ٧٠٠) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ عبر الرابط الإلكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.
٥. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٦٠٠) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب.
٦. ملئ الاستمارة الخاصة بالتعهد الخطي وتوريدها من قبل المتقدم للدراسات العليا (نموذج رقم ٥٠٤) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣.
٧. تعهد يقدم من قبل المتقدمين للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة بدفع الأجرور المترتبة بذمتهم عن الدراسة عند القبول وبخلافه يتحملون المسؤلية في عدم اكمال اجراءات براءة الذمة واصدار الامر الجامعي بمنح الشهادة إلا بعد دفع المستحقات المالية المترتبة عن دراستهم على قناة النفقة الخاصة.
٨. نسخة ملونة من المستمسكات : {هوية الأحوال المدنية ، شهادة الجنسية او (البطاقة الوطنية الموحدة في حالة توافرها) ، بطاقة السكن او تأييد السكن } وصور ملونة عد(٢).
٩. عدم استلام ملفات المتقدمين للقبول (من الموظفين او المكلفين) بدون عدم الممانعة (وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او الدراسة اثناء التوظيف والتکلیف) الممنوحة لهم من الجهات المخولة بمنحها (وكل حسب جهة انتسابه) وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرة (٣/ب) انفا ، وتحتمل الجهات أعلاه مسؤولية تدقيق الملفات ومن بينها (الخدمة ضعف مدة الدراسة) بان يتم مراعاة تحقق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المطلوبة لمن يتم ترشيحه للإجازة الدراسية بصرف النظر عن العمر تنفيذاً للالتزام التعاقدى ، وتحقق شرط التفرغ التام للدراسة.
١٠. تُعتمد نماذج الاستمارات المذكورة آنفاً المرفقة مع ضوابط التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠٢٤ - ٢٠٢٣ (حصراً) وكذلك المرفقة ضمن رابط مؤسسة الشهداء (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>) على ان يتم سحب (نسخة ملونة) من الاستمارات المدرجة ضمن الموقع الإلكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستمارات التي تتالف من صفحتين (ورقة واحدة ذات وجهين)، وبخلافه تعتبر (لاغية) بالإضافة الى سحب (نسخة ملونة) من استمارة التقديم الإلكترونية.



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

(خامساً: جدول تفاصيل التقديم والقبول بالدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤)

| ال الموضوع | اليوم | التاريخ | الملحوظات |
|--|-----------------|------------------------|--|
| ١. التقديم للدراسات العليا من خلال الموقع الإلكتروني لنظام التقديم http://adm.rdd.edu.iq | الثلاثاء الخميس | ٢٠٢٣/٥/٢ ٢٠٢٣/٦/١ | على المتقدمين ارسال نسخة من المستمسكات المطلوبة بصيغة ملف pdf الى البريد الإلكتروني للكلية المعنية بالدراسة المتقدمين اليها |
| ٢. بدء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسك المطلوب من قبل مخولي الكليات | الثلاثاء | ٢٠٢٣/٥/٢ | اعلان أسماء المتقدمين الذين ذُنقت بياناتهم الإلكترونية المشتمولين بأداء الامتحان التنافسي من تنطبق عليهم شروط وضوابط التقديم في الأقسام العلمية المعنية بالدراسات العليا على موقع الكلية |
| ٣. انتهاء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسك المطلوب | الاحد | ٢٠٢٣/٦/١١ | |
| ٤. الامتحان التنافسي (جميع الاختصاصات) ^(٢٨) | الثلاثاء | ٢٠٢٣/٦/٢٠ | ببدأ الامتحان الساعة التاسعة صباحاً ولمدة ثلاثة ساعات |
| ٥. اعلان القبول الاولى | الثلاثاء | ٢٠٢٣/٧/١٨ | على موقع الكلية والجامعة |
| ٦. الاعتراضات على نتائج القبول | الاربعاء الاحد | ٢٠٢٣/٧/١٩ ٢٠٢٣/٧/٢٣ | |
| ٧. اعلان نتائج الاعتراضات | الاحد | ٢٠٢٣/٧/٣٠ | اعلان نتائج الاعتراضات على موقع الكلية المعنية بالدراسة |
| ٨. اعلان القبول النهائي | الثلاثاء | ٢٠٢٣/٨/١ | على موقع الكلية والجامعة |
| ٩. اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين | الثلاثاء | ٢٠٢٣/٨/٨ | بعد مصادقة مجلس الجامعة |
| ١٠. المباشرة بالدراسة للعام الدراسي | الاحد | ٢٠٢٣/٩/١٠ | التسجيل بالقسم العلمي المعنى بالدراسة |
| | | | ٢٠٢٤/٢٠٢٣ |

ملاحظة: في حال مصادفة عطلة رسمية يتم الانتقال الى اليوم الذي يليه مباشرةً



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
 دائرة البحث والتطوير

الرقم:
 التاريخ:

قسم الدراسات العليا

(سادساً: أحكام عامة)

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تمنح فيها درجات .
٢. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا على قناعة النفقة الخاصة من غير الفئات المذكورة بموجب الفقرة (أولاً/الشروط العامة للتقديم والقبول / ٤) ضمن هذه الضوابط من شرط المعدل.
٣. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة وفيما يتعلق بالإجازات الدراسية نشير الى كتابينا المرقمين بـ ت ٥٦٦/٥ في ٢٠١٩/١/٢٢ و بـ ت ٨٣٥٧/٥ في ٢٠١٩/٩/٢ وتعتمد الاجور الدراسية للمقبولين على النفقة الخاصة كما مبين بالبند (سابعاً) أدناه.
٤. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية.
٥. لا يُعمل بمبدأ جبر المعدل عند التقديم للدراسات العليا
٦. يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال أسبوع عمل (٢٠) من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل مع مراعاة ما يأتي : (٣٠)
- ٧- في حال صدور الامر الجامعي بقبول طالب الدراسات العليا وتأجيل دراسته في ذات الامر (قبول وتأجيل) ولم يباشر بالقسم العلمي ، يتربّط على عدم مباشرته بعد التأجيل اجراء (الإلغاء قبول) ليترتب عليه بعد ذلك احالاته على عدم تزويد اية معاملة خارج هذه المدة وتحمّل الكلية مسؤولية ذلك ، ويعتبر الانسحاب بعد المدة اتفاً (انهاء علاقته) ولا يحل محله احتياط وبما يتوافق مع الفقرتين (٤، ٣) من الاعمام المرقم بـ ت ١١٨/٥ في ٢٠١٥/١/٧
- ٨- في حال مباشرة طالب الدراسات العليا بالدراسة وتقديمه طلب تأجيل بعد ذلك فقد ترتب على ذلك حجزه للمقعد الدراسي وحرمان غيره منه ، ففي هذه الحالة فإن عدم مباشرته بعد التأجيل تؤدي الى (انهاء علاقته بالدراسة).
- ٩- يُقدم الطلبة المشمولين بالفقرة (أ) أعلاه (الاحتياط) تعهدًا خطياً بعد تقديمهم للدراسات العليا او قبولهم فيها للعام الدراسي اللاحق (كونه عند التقديم او القبول في دراسة اخرى او نفس الدراسة في العام الدراسي اللاحق سيُفقدون صفة الاحتياط) فضلاً عن عدم تجاوز المدة المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط لإحالات الاحتياط محل الأصيل.
١٠. يكون ادخال الخلفية العلمية المطلوبة للقبول من قبل القسم العلمي لكل دراسة عليا وفق الاختصاص وبموجب المادة (العاشرة / الفقرة (٥) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلفية العلمية) مع مراعاة الاعلان عن الشهادات الاولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات المُعادلة الصادرة من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية) التي يقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار إليها اتفاً في القسم العلمي ، مشيرين بهذا الصدد الى ما يأتي:
- ١١- يتلزم الطالب اضافة لمتطلبات الدراسات العليا بإنجاز المتطلبات التكميلية المحددة له الخاصة بالنقص الحاصل في تحصيله السابق لدراسته العليا او منهاج دراسته السابقة وان يحصل في كل مادة على درجة متوسط في الاقل وفق سلم درجات الدراسات العليا فان فشل بذلك يُعيد الامتحان ولمرة واحدة فقط (٣١)
- ١٢- لا تزيد نسبة المقاومة العلمية عن ٤٠٪ من مواد السنة التحضيرية (٣٢) للدراسة العليا التي سيقبل فيها المتقدم ، فإذا كان متقدماً لدراسة الدكتوراه فيجب ان لا تتجاوز عدد مواد المقاومة العلمية (المرحلاتي البكالوريوس والماجستير) المُطالب بها عن (٤٠٪) من مواد دراسة الدكتوراه المتقدم للدراسة اليها وهكذا بالنسبة لبرامج الدراسات العليا الأخرى.
- ١٣- تُحدد مواد المقاومة العلمية من قبل القسم العلمي عند بدء التقديم للدراسات العليا وحسب الموضوع قبل انتهاء موعد التقديم ليتسنى للذين لم يتم قبول شهاداتهم التقديم للدراسة الى (معاهد ، كليات ، جامعات) اخرى وحسب



- الاختصاص المناظر ، وفي حالة قبول المتقدم يطالب بالنجاح في هذه المواد بتقدير (متوسط) في الاقل ولدورين (اول وثاني) ، ولا تدخل هذه المواد في احتساب المعدل وتدخل في احتساب عدد مواد الفصل الدراسي.
٨. يكون التقديم والقبول في الدراسات العليا في كليات التربية للبنات او العلوم للبنات (للبنات فقط) اسوة بالدراسات الأولية كونها استحدثت أصلاً للإناث فقط (٣٣)
٩. يكون تقديم ذوي رئيس القسم وعميد الكلية الراغبين بالتقديم الى الدراسات العليا الى كليات اخرى اثناء فترة التكليف (٤٤).
١٠. للجامعة / الكلية تخصيص مراكز ارشادية للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الاعلان عنها لتسهيل التقديم الالكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الالكتروني ، على ان يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعناوين المراكز التي ستفتح بالجامعات قبل بدء عملية التقديم لاراجها ضمن موقع التقديم الالكتروني.
١١. توجيه تشكيلات جامعتكم / هيئةكم / معهدكم بعدم تزويد خريجيها بأكثر من وثيقة او تأييد تخرج واحد معونة لاكثر من جهة واحدة فضلا عن عدم تزويد منتسبيكم بأكثر من عدم ممانعة لاكثر من جهة واحدة لغرض التقديم للدراسات العليا ضمن العام الدراسي الواحد.
١٢. يكون تدقيق بيانات المتقدمين الورقية ومطابقتها مع بيانات المتقدمين الالكترونية من قبل الكلية او معهد الدراسات العليا **وتصويب البيانات الالكترونية من قبل مخول البند** (خامساً) اتفا ، راجين توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الالكترونية والورقية) ، **ولا يتضمن التصويب اتفا (قناة التقديم ، تغيير موقف المتقدم الوظيفي)** ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي يوجد بها كتب رسمية موثقة مسبقا ولا تشمل الحقوق التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه عند ملنه الاستئنارة ويتتحمل المتقدم مسؤولية الخطأ فيها.
١٣. مراعاة ما جاء بأعمالمنا المرقم بـ ت ٥/٨٣٤٦ في ٨/٨/٢٠١٢ بشأن اسئلة (امتحان القبول والآية).
١٤. عند إصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالقبول ترسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده (بالإجازة الدراسية) او (الإجازة الاعتيادية براتب او بدون راتب) خلال المدة المحددة (٩٠ يوما) من تاريخ اصدار الأوامر الجامعية وبما يتوافق مع البند (رابعاً) اتفا.
١٥. يراعى التزام القسم العلمي بتحقيق (١٥) اسبوع للفصل الدراسي الاول و (١٥) اسبوع للفصل الدراسي الثاني وبما يتوافق مع التقويم الجامعي المدرج ضمن البند (ثامناً) ادناه ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.
١٦. يحق للجامعة او تشكيلاتها التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لاشغال المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقه الخاصة الى قناة القبول العام ، مع مراعاة ما يأتي :
- أ. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لشغل مقاعد الخطة المقررة (على قناة النفقه الخاصة) والتي لم يتم اشغالها بالكامل يكون بعد اسبوع من اعلان القبول النهائي الوارد بموجب البند (خامساً) تقويات التقديم والقبول) اتفا ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
- ب. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لشغل المقاعد الشاغرة (على قناة النفقه الخاصة) بعد المباشرة بالدراسة لانسحاب او عدم مباشرة الطلبة المقبولين يكون لغاية اسبوعين من تاريخ المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ او الوارد بموجب البند (خامساً) تقويات التقديم والقبول) اتفا ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
١٧. امكانية تدوير المقاعد الشاغرة لغير المقبولين من المتقدمين المسؤولين باحكام قانوني مؤسسة الشهداء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ ورقم (٢) لسنة ٢٠١٦ لاسغال المقاعد الشاغرة على ان يكون القبول وفق الاستحقاق.
١٨. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار واجراءات التصاريف الامنية وموافقتها رئاسة الجامعة بذلك ، على ان يتم استكمال جميع هذه الاجراءات قبل نهاية الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ ، ويجوز للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مخاطبة الجامعات لمتابعة منتسبيها المقبولين والمستمررين بالدراسة بشأن:(السيرة الدراسية ، موقف الطالب من الدراسة).



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

الرقم:
 التاريخ:

قسم الدراسات العليا

١٩. عطفاً على ماجاء بالفقرة (١٨) أعلاه ، يترتب على عدم صحة اصدار الوثائق او استئمرات التقديم او عدم سلامة الموقف الامني خلال المدة المشار اليها بالفقرة (١٨) اعلاه انهاء علاقة الطالب من الدراسة .
٢٠. الغاء قبول الطلبة الذين يدللون بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفتهم {بأنهم غير موظفين ويتبين العكس بعد ذلك} (٣١) ، ويحق لهم التقديم مجدداً للدراسات العليا داخل العراق على قناعة النفقة الخاصة (حصراً) .
٢١. يكون تقديم طلبات نقل الدراسة لطلبة الدراسات العليا منذ تاريخ صدور الامر الجامعي بالقبول ولغاية شهر بعد تاريخ المباشرة بالدراسة (على أن يكون الطلب مدعوماً ومشفوعاً بما يؤيد حاجة الطالب للنقل وقناعة مجلس الكلية بذلك) .
٢٢. اصدار دليل من قبل الجامعات يتضمن جميع برامج الدراسات العليا الموجودة في الأقسام العلمية / المعاهد / الكليات في جامعاتكم ويدرج فيه برامج الدراسات العليا متضمنة المناهج الدراسية وال ساعات الدراسية المطلوبة لكل دراسة وجميع متطلبات الحصول على الشهادة وفق التخصص .
٢٣. يترك لمجلس الجامعة صلاحية وضع ضوابط اضافية يراها مناسبة للمتقدمين للدراسات العليا وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة .

(سابعاً : الاجور الدراسية لطلبة الدراسات العليا المقبولين والمستمرین بالدراسة على النفقة الخاصة)

١. تكون الأجر الدراسية السنوية للطلبة المقبولين والمستمرين بالدراسة على النفقة الخاصة بحسب التخصصات والدراسة وفقاً للجدول أدناه :

| الدراسة | الاجور الدراسية / دينار | التخصصات الإنسانية | الاجور الدراسية العلمية |
|---------|-------------------------|--------------------|-------------------------|
| ١ | ٢,٢٥٠,٠٠٠ | الدبلوم العالي | ٣,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٢ | ٣,٠٠٠,٠٠٠ | الماجستير | ٣,٧٥٠,٠٠٠ |
| ٣ | ٣,٧٥٠,٠٠٠ | الدكتوراه | ٤,٥٠٠,٠٠٠ |

٢. تؤول الجامعات وتشكيلاتها صلاحية النظر في حالات تخفيض الاجور الدراسية السنوية المثبتة في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه وفق طلب يقدم من قبل الطالب معززاً بمستمسكات وأدلة ثبوتية :-

 - أ- مجالس الأقسام : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .
 - ب- مجالس الكليات / المعاهد للدراسات العليا : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .
 - ت- مجالس الجامعات / مجلس الهيئة : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .

٣. تخفيض الاجور الدراسية للمقبولين على مقعد ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة / النفقة الخاصة بنسبة ٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه .
٤. لرئيس الجامعة / الهيئة صلاحية تخفيض الاجور الدراسية للطلبة المرفقة قبودهم والذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة وفق ضوابط العودة النافذة بنسبة ٢٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه .
٥. لا يجوز ان تزيد نسبة التخفيض للسنة الدراسية الواحدة عن ٢٥% بالمجموع بغض النظر عن المراجع التي وافقت على التخفيض في الحالات اعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة او موافقة خاصة من قبل معايير الوزير) .
٦. يكون تخفيض الاجور الدراسية لطلبة النفقة الخاصة من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية أي لسنة دراسية واحدة وليس من المبلغ الكلي للدراسة او لكل سنة دراسية في الحالات اعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة او موافقة خاصة من معايير الوزير) .



No.:

Date:

الرقم:
التاريخ:

قسم الدراسات العليا

٧. مجلس الجامعة وبأضيق الحدود وللظرف القاهرة النظر في الحالات الأخرى التي تقدم اليه لمناقشتها ورفع توصية مسبقة وموثقة الى الوزارة / دائرة البحث والتطوير للنظر فيها من خلال لجنة وزارة مشكلة لهذا الغرض.
٨. تستوفى الاجور الدراسية السنوية اعلاه من الطالب المقبول على دفعتين وكل فصل دراسي .
٩. يتم تدوير الاجور الدراسية المستوفاة من طالب النفقة الخاصة المؤجلة دراسته عام دراسي كامل للسنة الدراسية اللاحقة .
١٠. في حالة نقل طالب النفقة الخاصة الى جامعة أخرى تستوفى الاجور الدراسية مناسبة بين الجامعة المقبول فيها والجامعة المنقولة دراسته اليها عن الفصل الدراسي الذي تم نقل الدراسة فيه .
١١. يتم استيفاء أجور ترميدات دراسة طلبة : (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من المقبولين والمستمررين بالدراسة (٥٠%) من الأجر الدراسية السنوية اعلاه خلال مدة الترميد الأول وفي اثناء الترميد الثاني يتم استيفاء (٥٠%) من الأجر الدراسية السنوية اعلاه ، اذا كانت مدة الترميد ستة اشهر ، وتقل نسبة الاستيفاء بما يتناسب ومدة الترميد بالاعتماد على عدد الاشهر وضمن المبلغ الذي يجب استيفائه في كل شهر ، أما اذا كانت مدة الترميد أقل من شهر فتعتمد أقل مدة لغرض الاستيفاء هي (شهر واحد) .
١٢. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة في مرحلة البحث وفقاً للفترة المحددة لاستكمال المدة الدراسية المتبقية اعتماداً على القسط الدراسي السنوي مقسوماً على عدد الاشهر ضمن السنة الدراسية .
١٣. عدم ارجاع المبلغ المستوفى من الطالب المنسحب من الدراسة في حالة عدم وجود ظروف قاهرة تقدم الى مجلس الكلية وتوافق عليها للانسحاب سواء تم احلال البديل عنه ام لا .

(ثامناً : التقويم الجامعي للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣)

| ال الموضوع | اليوم | التاريخ | الملاحظات |
|----------------------------------|----------|------------|--|
| ١. بدء الفصل الدراسي الأول | الأحد | ٢٠٢٣/٩/١٠ | بما لا يقل عن (١٥) اسبوع |
| ٢. نهاية الفصل الدراسي الأول | الأحد | ٢٠٢٣/١٢/٢٤ | يكون اعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات |
| ٣. امتحانات الفصل الدراسي الأول | الثلاثاء | ٢٠٢٤/١/٢ | اسبوعين يتم خلالها الإعلان عن نتائج الفصل الدراسي الأول |
| ٤. العطلة الربيعية | الخميس | ٢٠٢٤/١/١٨ | |
| ٥. بدء الفصل الدراسي الثاني | الاثنين | ٢٠٢٤/١/٢١ | |
| ٦. نهاية الفصل الدراسي الثاني | الاثنين | ٢٠٢٤/٢/٤ | يكون اعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات |
| ٧. امتحانات الفصل الدراسي الثاني | الاحد | ٢٠٢٤/٢/٥ | اسبوعين يتم خلالها الإعلان عن نتائج الفصل الدراسي الثاني |
| ٨. بدء امتحانات الدور الثاني | الاثنين | ٢٠٢٤/٥/٢٠ | |
| | | ٢٠٢٤/٦/٢ | يكون اعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات |
| | | ٢٠٢٤/٦/١٨ | يكون اعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات |
| | | ٢٠٢٤/٩/٨ | |
| | | ٢٠٢٤/٩/٢٢ | |



No.:

Date:

قسم الدراسات العليا

على ان لا تتعارض توقيتات مباشرتهم ودراستهم مع التوقيتات المعلنة ضمن التقويم الجامعي المبين بموجب البند (ثاماً) آنفأ اسوة بأقرانهم من الطلبة العراقيين والموظفين من غير العراقيين .

١٠. تقوم دائرة البعثات باستكمال اجراءات سمة الدخول ومتابعة الطلبة المقبولين ، وكما تتولى التنسيق بين (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) ووزاريتي الداخلية والخارجية فيما يتعلق بإجراءات الاقامة وبين الملحقيات الثقافية العراقية للإعلان عن تلك البرامج الدراسية في الدول التي تعمل بها تلك الملحقيات .
١١. يترك موضوع المبالغ المالية والامتيازات الأخرى إلى (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) وحسب ما متوفرا لديها.

- (١) وفق المادة (٥) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ .
- (٢) وفق المادة (٤) (البندين سادساً وسابعاً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ .
- (٣) وفق قانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ / المادة ١٢ / مادة ١٢ / الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٩٠٢ في ٢٠٢١/٩/١ .
- (٤) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٥٩ في ٢٠٢١/٨/١٦ .
- (٥) وفق القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته منح الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ .
- (٦) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٥٩ في ٢٠٢١/٨/١٦ .
- (٧) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٨٧١/٩ في ٢٠١٢/٨/٢٩ .
- (٨) وفق القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ / المادة (٧) (البند الثاني عشر) (قانون الخدمة الجامعية) والرأي القانوني المرقم ١١٣٧٤ في ٢٠١١/١٢/٦ .
- (٩) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٧٢٦٩/١ في ٢٠١١/١٢/٦ .
- (١٠) وفق ما ورد بالاعام المرقم بـ ٢٧٦٧ في ٢٠٢٣/١/١٢ .
- (١١) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٩٠٣ في ٢٠٢٠/١٢/٤ .
- (١٢) وفق كتاب دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المرقم بـ ٣٣٢٠ في ٢٠٢١/٣/٣ في ٢٠٢٢/٩/٢٨ .
- (١٣) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٧٣١/١ في ٢٠٢١/١٢/٥ في ٢٠٢٢/٩/٢٨ .
- (١٤) وفق ما ورد بالفقرة (١٠) (المحور الثالث: أحكام عامة) من موابط الإجازات الدراسية داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٣ المبلغ بموجب الاعام المرقم بـ ٣٩٠٩٣ في ٢٠٢١/٧/١٥ .
- (١٥) وفق موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي في ٢٠٢١/٧/١٢ على المذكرة المرقمة بـ ٥٣٩٠٩٣ في ٢٠٢١/٧/١٥ .
- (١٦) وفق ما ورد بالاعام المرقم بـ ٥٣٧٢ في ٢٠٢٢/٨/٢٨ .
- (١٧) وفق ما ورد بالاعام المرقم بـ ١١٨٨٥ في ٢٠١٨/٢/١١ .
- (١٨) وفق قرار هيئة الرأي المطلع بالاعام المرقم ١٢٣٢ في ٢٠٢٢/٢/٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٢٢ .
- (١٩) وفق قرار هيئة الرأي المطلع بالاعام المرقم ١٢٧٨٣ في ٢٠٢٢/١١/٤ في ٢٠٢٢/٢/٢٢ .
- (٢٠) وفق توجيهات معايير الوزير في ٢٠٢١/١٢/٢ على المذكرة المرقمة بـ ٥٣٩٩٦ في ٢٠٢١/١٢/٥ .
- (٢١) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٥٢٤٥٧ في ٢٠٢٢/٨/١ .
- (٢٢) وفق كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/هيئة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة المرقم ٨٩٢١ في ٢٠٢٢/١٢/١٥ .
- (٢٣) وفق الفقرة (٢) من الاعام المرقم بـ ٥٩١٣ في ٢٠١٨/٧/٢٣ .
- (٢٤) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٨٧١/٩ في ٢٠٢٢/٢/٢ .
- (٢٥) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٩٧١/١ في ٢٠٢٢/٣/٢٨ .
- (٢٦) وفق كتاب مؤسسة الشهداء المرقم م.ر. ٤٢١٢ في ٢٠٢٢/١/٦ في ٢٠١٩/٥/٢٦ .
- (٢٧) وفق ما ورد بالاعام المرقم بـ ٤٩٢٣ في ٢٠١٩/٥/٢٦ .
- (٢٨) وفق ما ورد بالاعام المرقم بـ ٨١٠٥ في ٢٠٢٢/١٢/١٥ .
- (٢٩) وفق المادة (الخامسة عشر) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ .
- (٣٠) وفق الاعام المرقم بـ ٦٩٥٦ في ٢٠٢١/١٣ في ٢٠١٩/٥/٥ .
- (٣١) وفق المادة (الخامسة والعشرون) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ .
- (٣٢) وفق الاعام المرقم بـ ٦٣٩١ في ٢٠١٨/٩/٤ في ٢٠١٨/٩/٤ .
- (٣٣) وفق الاعام المرقم ٣٥٤٥ في ٢٠١٩/٦/٩ في ٢٠١٩/٦/٩ .
- (٣٤) وفق مصايفات معايير الوزير في ٢٠١٧/٨/٦ على توصيات اللجنة الوزارية المشكّلة بموجب الامر الوزاري المرفق في ٢٠١٨/٧/٨ .
- (٣٥) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٧٦٣ في ٢٠١٨/٧/٨ .
- (٣٦) وفق قرار مجلس شورى الدولة المرقم ١٣٥٤ في ٢٠١٤/٥/٢٧ .
- (٣٧) وفق موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي في ٢٠٢١/٧/١٢ على المذكرة المرقمة بـ ٣٩٠٩ في ٢٠٢١/٧/١٥ .
- (٣٨) وفق ما ورد بالاعام المرقم بـ ٢٢١٥ في ٢٠٢٣/١/١١ .
- (٣٩) وفق الامر الوزاري المرقم بـ ٦٢١٥ في ٢٠٢١/٩/٢٦ في ٢٠٢١/٩/٢٦ .
- (٤٠) وفق الرأي القانوني الوارد طي مذكرة الدائرة المالية المرقمة ٤٠٣ في ٢٠١٨/٥/٧ .
- (٤١) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٤٠١١ في ٢٠٢٣/١/١٦ .
- (٤٢) وفق ما ورد بالاعام المرقم بـ ٣٤٦٦ في ٢٠٢٢/٥/٢٩ في ٢٠٢٢/٥/٢٩ .

م.م. ولاء جلال ٢٠٢٣/١/٢٤

م.م. ولاء جلال
م.م. ولاء جلال



تعهد خطوي للمتقدم للدراسات العليا

للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣

إنني المتقدم لدراسة

في كلية / معهد جامعة / هيئة

أتعهد بما يأتي :

- أن أتقدم بطلبني لغرض القبول لهذا العام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٣) إلى كلية / معهد واحد

الدكتوراه الماجستير الدبلوم العالي فقط ، لنيل شهادة

- اني غير موظف في أي دائرة من دوائر الدولة

موظف في الدولة في دائرة : التابعة لوزارة :

ولدي ما يثبت عدم ممانعة الجهة المختصة في جهة انتسابي بمنح الاجازات الدراسية وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او كإجازة للدراسة اثناء التوظيف من إكمال دراستي وفقاً

لضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ المقرونة والمعلنة في حالة قبولي .

وأني لم يتم انهاء علاقتي بالدراسة سابقاً

إنني قد سبق وتم انهاء علاقتي بالدراسة بموجب الأمر الجامعي المرقم في
والمرفقة نسخة من (طياً).

لم يتم انهاء علاقتي بالدراسة بسبب الغش او التزوير
وأتحمل كافة التبعات القانونية إذا تبين للجامعة عدم صحة بنود هذا التعهد بالغاء قبولي انطلاقاً من الشعور بالمسؤولية والحفاظ على الحقوق والواجبات وللحيلولة دون تضليل المؤسسة بمعلومات غير صحيحة (الكلية - الجامعة - الوزارة) ولترصين المستوى العلمي للقبول بالدراسات العليا ، ولأجله
أوقع في أدناه .

ملاحظة : يتم ملء هذا التعهد من قبل المتقدم (حسراً)

التوقيع:

الاسم :

٢٠٢٣ / / التاريخ :



استمارة المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق المشمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ للقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣

| الاسم رباعي | ١ |
|--|------------------|
| المواليد | ٢ |
| المهنة | ٣ |
| مدة الخدمة | ٤ |
| عنوان العمل | ٥ |
| عنوان السكن | ٦ |
| اليوم | |
| الشهر | |
| السنة | |
| تاريخ التعيين | |
| البكالوريوس | |
| الاختصاص | |
| الجامعة | |
| الكلية | |
| القسم | |
| تاريخ الحصول على الشهادة | |
| المعدل | |
| الدبلوم العالي | |
| الاختصاص العام | |
| الاختصاص الدقيق | |
| رقم وتاريخ الامر الجامعي | |
| التقدير | |
| الكلية المانحة للشهادة | |
| الجامعة المانحة للشهادة | |
| الماجستير | |
| الاختصاص العام | |
| الاختصاص الدقيق | |
| رقم وتاريخ الامر الجامعي | |
| التقدير | |
| الكلية المانحة للشهادة | |
| الجامعة المانحة للشهادة | |
| <input type="checkbox"/> دكتوراه <input type="checkbox"/> ماجستير <input type="checkbox"/> دبلوم عالي | الشهادة المطلوبة |
| <input type="checkbox"/> الهاتف الأرضي <input type="checkbox"/> الهاتف النقال <input type="checkbox"/> البريد الإلكتروني | وسيلة الاتصال |

تعهد

أتعهد بصحة المعلومات المذكورة في الفقرات اعلاه وبعكسه اتحمل التبعات القانونية كافة

الاسم

التوقيع

التاريخ


١١

| ختم مؤسسة السجناء السياسيين | صادقة وتوقيع رئيس مؤسسة السجناء السياسيين | تأييد المؤسسة ان المتقدم من السجناء السياسيين |
|-----------------------------|---|---|
| | | |



(صحيفة أعمال المتقدمين للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤)

في كلية جامعة



صورة ملونة

١. الاسم الرباعي

٢. اللقب

٣. محل و تاريخ الولادة

٤. عنوان المسكن الحالي

٥.

أ. تسلسل التخرج و عدد الدورة و هل ضمن الربع الاول من خريجي دورتك (بالنسبة لشهادة البكالوريوس):

تسلسل الطالب:
هل من الربع الاول : عدد الدورة :

ب- معدل التخرج في دراسة البكالوريوس والدبلوم العالي والماجستير رقماً وكتابة:

.....
ج - هل سبق ان رشحت على زمالة او بعثة او اجازة دراسية خارج العراق :

اين متى
الشهادة التي ترغب في الحصول عليها

دكتوراه ماجستير الشهادة: دبلوم عالي
الاختصاص:

اسم القسم او الفرع:

٨. هل قدمت طلباً لجهة اخرى للدراسة غير هذه الدراسة و هل كنت مقبولاً في احدى الجامعات والمعاهد العراقية في الوقت الحاضر؟ نعم لا إذا كانت الاجابة نعم تذكر جهة التقديم.

٩. اذا كان المتقدم موظفاً: اسم الوزارة

.....
 تاريخ اول تعيين :

ملاحظة:

- تملأ الاستماراة من قبل الطالب
- تهمل المعاملة التي لم تستكمل فيها كافة المعلومات الواردة اعلاه
- يتعرض للمساءلة القانونية كل من يدللي بمعلومات غير صحيحة او يخفيها ويتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك .

اسم الموظف المدقق:

التاريخ :

التوقيع :

اسم الطالب :

التاريخ :

التوقيع :



الجامعة:
الكلية:
القسم:

بيانات الطالب المتقدم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣

البيانات الشخصية

صورة
هوية
دينية

اللقب:

الاسم الرباعي:

 أنثى ذكر

رقم هوية
الأحوال المدنية

رقم شهادة الجنسية:

تاريخ التولد

رقم البطاقة الموحدة

العنوان الدائم

الناحية أو الحي:

القضاء أو المدينة:

المحافظة:

 سبق وأن تقدمت للدراسات

دار

زفاق

محله

العليا خلال الأعوام الثلاثة الماضية

الهاتف النقال

ولم يتم قبولي (بعض النظر عن الأسباب)

إذا كان الطالب موظفاً:

اسم الدائرة:

الوزارة:

دائرته ليس لديها مانع من دراسته

العنوان الوظيفي:

/ /

والمؤرخ في:

حسب كتاب الدائرة المرقم

أي ملاحظات أخرى عن الطالب

البيانات الدراسية

من وتسليسله في تخصص

- بكالوريوس
- دبلوم عال
- ماجستير أو ما يعادلها

القسم (إن وجد):

كلية:

من جامعة:

آخر شهادة حصل عليها المتقدم:

في التخصص:

١٠٠

وبمعدل:

 / /

بتاريخ:

حسب وثيقة التخرج المرقمة:

معدل البكالوريوس لطالب
الماجستير ولديه دبلوم عال

(المجموعة الطبية أو الهندسية)

تسلاسل الطالب ضمن الربع الأول

قناة التقديم القبول العام
 النفقة الخاصة

 دبلوم عال**الشهادة المطلوبة**

- ماجستير
- دبلوم معادل للماجستير
- دكتوراه
- دبلوم معادل للدكتوراه

في التخصص العام/الدقيق

مطبق لما في البيانات
الدراسية أعلاه لطفل

ملاحظة: بالنسبة للطلبة الحاصلين على شهادة الدبلوم العالي، يجب تثبيت بيانات كل من شهادتي البكالوريوس والدبلوم العالي في مكانها الصحيح.

١٠٠

درجة أساس المفضلة:

١٠٠

درجة الامتحان التنافسي:

المقابلة وحضور الامتحان التنافسيوتمت مقابلته من قبل لجنة القبول حضر الطالب لأداء الامتحان التنافسي وتبين أنه يصلح للتقديم للدراسات العليا إن كان لا يصلح للدراسة، الرجاء ذكر السبب بإيجاز:**أي ملاحظات أخرى**

ختم الكلية